وعلى الأمر عدد 1079 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 1080 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك الأعوان الإداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ عوضت تسمية رتبة حاجب الشؤون الخارجية بـ «عون إستقبال» للشؤون الخارجية وذلك بالفصلين الأول والثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1080 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991.

الفصل 2 ـ وزيرا الشؤون الخارجية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أفريل 1996.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 643 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أفريل 1996.

كلّفت السيدة عربية بن عجمية، الوزير المفوض، بمهام مدير مساعد لفرنسا وإيطاليا وألمانيا بالإدارة العامة للشؤون السياسية والإقتصادية والتعاون لأوروبا والمجموعة الإقتصادية الأوروبية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 644 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أفريل 1996.

كلّف السيد زهير العلاقي، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم الترجمة الكتابية والشفوية بين اللغة العربية ولغات أخرى (الإيطالية والألمانية والإسبانية والروسية والصينية واليابانية) بإدارة الشؤون القانونية والترجمة الكتابية والشفوية بوزارة الشؤون الخارجية.

وزارة الداخلية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 645 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أفريل 1996.

كلّف السيد سعد البرقاوي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس دائرة العمل الإقتصادي والإستثمار بولاية سليانة بخطة وصلاحيات مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أفريل 1996 يتعلق بضبط طرق طلب التدخلات والعمليات والخدمات الخاصة التي يقوم بها الديوان الوطني للحماية المدنية بمقابل لفائدة المنشآت العمومية ولفائدة الخواص.

إن وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 121 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للحماية المدنية وخاصة فصليه 3 و5،

وعلى الأمر عدد 755 لسنة 1984 المؤرخ في 30 أفريل 1984 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية، كما وقع تنقيحه بالنصوص الموالية له،

وعلى الأمر عدد 568 لسنة 1994 المؤرخ في 15 مارس 1994 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للديوان الوطني للحماية المدنية وبضبط طرق تسييره،

وعلى رأي مجلس إدارة الديوان الوطني للحماية المدنية، المنعقد يوم 8 جويلية 1995.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يقع طلب الخدمات والتدخلات والعمليات التي يقوم بها الديوان الوطني للحماية المدنية بمقابل لفائدة المؤسسات والمنشآت العمومية والخواص بمقتضى مطلب يقدمه الراغب في الإنتفاع بالخدمات التي يسديها الديوان الوطني للحماية المدنية على أن يمضي الراغب في الإنتفاع بالخدمات المشار إليها أعلاه على وثيقتين تتعلق إحداهما بطلب القيام بالخدمة والثانية بضبط الخدمة المسداة.

الفصل 2 ـ تتضمن وثيقة طلب القيام بخدمة المعطيات التالية :

ـ إسم ولقب طالب الخدمة،

ـ رقم بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الماديين،

ـ موضوع الخدمة،

ـ مكانها،

ـ إمضاء طالب الخدمة.

وتتضمن وثيقة ضبط الخدمة المسداة المعطيات التالية :

ـ إسم ولقب طالب الخدمة،

ـ رقم بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الماديين،

ـ تحديد ساعة بداية الخدمة والإنتهاء منها ونوع الوسائل وعددها وعدد الأعوان المشاركين فعليا في الخدمة،

ـ إمضاء طالب الخدمة ومسؤول من الديوان الوطني للحماية المدنية.

الفصل 3 ـ تقوم مصالح الديوان الوطني للحماية المدنية بتسليم الفواتير الى طالب الخدمة كما تتولى تسليمه وصلا في الخلاص عند إستخلاص المعاليم.

الفصل 4 ـ يتولى الديوان الوطني للحماية المدنية القيام بمهمة الحضور الوقائي بقاعات العرض والتظاهرات الثقافية والرياضية والحفلات العامة وغيرها دون تقديم مطالب من طرف طالبي الخدمة ويستوجب على المصالح البلدية والهياكل الأمنية عدم الترخيص بإقامة التظاهرات والعروض المذكورة إلا بعد إستظهار طالبي الخدمة بوصل خلاص مسلم من مصالح الديوان الوطني للحماية المدنية.

الفصل 5 ـ في صورة عدم وفاء المنتفعين بخدمات الديوان الوطني للحماية المدنية بالتزاماتهم المالية، يقع استخلاص الديون بواسطة بطاقات إلزام طبقا لما جاء بالفصل 5 من القانون عدد 121 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 ـ المدير العام للديوان الوطني للحماية المدنية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أفريل 1996.

وزير الداخلية
محمد جغام

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الشباب والطفولة

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 16 أفريل 1996 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 7 جويلية 1995 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بوزارة الشباب والطفولة.

إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 9 لسنة 1980 المؤرخ في 2 جانفي 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي لموظفي التعليم العالي التابعين لوزارة الشباب والرياضة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 424 لسنة 1983 المؤرخ في 21 أفريل 1983،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بكيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الشباب والطفولة المؤرخ في 7 جويلية 1995 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بوزارة الشباب والطفولة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يقع إتمام الفصل الأول من القرار المؤرخ في 7 جويلية 1995 المشار إليه أعلاه بإحداث اللجان الإدارية المتناصفة التالية :

I ـ الموظفون :

اللجنة عدد 15 :

ـ أستاذ تعليم عالي

ـ أستاذ محاضر

اللجنة عدد 16 :

ـ أستاذ مساعد

اللجنة عدد 17 :

ـ مساعد.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أفريل 1996.

وزير الشباب والطفولة
عبد الرحيم الزواري

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الشؤون الإجتماعية

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 13 أفريل 1996 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان الصناعي للإرتقاء الى رتبة مهندس مساعد في صنع الآلات المقومة للأعضاء.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 434 لسنة 1984 المؤرخ في 16 أفريل 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي للفنيين في صنع الآلات المقومة للأعضاء بمركز آلات الجبر وتقويم الأعضاء التابع لوزارة الشؤون الإجتماعية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يشارك في الإمتحان الصناعي المشار إليه بالفصل 2 من الأمر عدد 434 لسنة 1984 المؤرخ في 16 أفريل 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي للفنيين في صنع الآلات المقومة للأعضاء، المساعدون الفنيون في صنع الآلات المقومة للأعضاء الذين لهم خمس سنوات أقدمية في هذه الرتبة.

الفصل 2 ـ يضبط القرار المتعلق بفتح الإمتحان الصناعي :

ـ عدد الخطط المعروضة للإمتحان،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ إجراء الإختبارات.

الفصل 3 ـ تقيم الإختبارات من قبل لجنة إمتحان يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للإمتحان الصناعي المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مرفوقة بالوثائق التالية :

أ ـ شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الأوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية.

ب ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في رتبته الحالية :

ج ـ قائمة في الخدمات

ويتعين على المترشحين بيان اختيارهم لأحد الإختصاصين التاليين :

ـ قسم الأرجل والآلات المقومة للأعضاء،

ـ قسم الأطراف الإصطناعية.

الفصل 5 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد ختم قائمة الترشحات ويكون خاتم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 ـ يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان الصناعي بصفة نهائية من قبل وزير الشؤون الإجتماعية بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة الإمتحان.

الفصل 7 ـ يشتمل الإمتحان الصناعي على اختبارات كتابية لإمكانية القبول واختبار تطبيقي واختبار شفاهي للقبول النهائي.

إختبارات كتابية :

1) ثقافة عامة

2) إختبار كتابي تقني.

II) إختبار تطبيقي :

III) اختبار شفاهي : يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق لهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة الإمتحان.

يقع اختيار السؤال عن طريق السحب.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على إثنين.

يضبط برنامج الإختبارات الكتابية والإختبار التطبيقي والإختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

المدة والضوارب المحددة لكل إختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الإختبار	المدة	الضارب
I ـ إختبارات كتابية :		
1) ثقافة عامة	3 ساعات	1
2) إختبار كتابي تقني	4 ساعات	1
II ـ إختبار تطبيقي	5 ساعات	2
III ـ إختبار شفاهي :		
ـ التحضير	15 دقيقة	
ـ عرض	15 دقيقة	1
ـ مناقشة	20 دقيقة	

الفصل 8 ـ تجرى الإختبارات بدون فرق سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير أحد الإختبارين المنصوص عليهما بالفصل السابع المذكور أعلاه باللغة الفرنسية أن يحرروا الإختبار الآخر باللغة العربية.

كما يتعين على لجنة الإمتحان أن تسجل في محضر الجلسة إلغاء مجموع اختبارات كل مترشح لم يحترم الأحكام الواردة بهذا الفصل.

الفصل 9 ـ تعرض الإختبارات الكتابية على مصححين إثنين :

يمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط، تقع إعادة إصلاح الإختبار من طرف مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.